الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الخميس

08 **إبريل** 2021

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
هيئة حقوق الإنسان	2
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	4

"حقوق الإنسان" تُشيد بمبادرة جمعية كيان "أمومة وطفولة آمنة وصحية"

أكدت أهمية حماية حقوق الأطفال "مجهولي الأبوين أو الأب"

المصدر: جريدة سبق الخميس 26 شعبان 1442هـ - 08 إبريل 2021م
https://sabq.org/2C8GWb

أشادت هيئة حقوق الإنسان بمبادرة "أمومة وطفولة آمنة وصحية"، التي أطلقتها جمعية كيان الأهلية للأيتام ذوي الظروف الخاصة "مجهولي الأبوين أو الأب"، والتي استهدفت منها التوعية الصحية والإنجابية للنشء، ومعالجة التباين في التعامل مع هذه القضية بمراجعة الأنظمة والقوانين والآليات ذات الصلة، وإيجاد رأي فقهي موحد للتعامل مع حالات الحمل خارج إطار الزواج، وضمان حق الطفل والأم في الحياة الآمنة والارتقاء بالرعاية الصحية المقدمة لهما.

وأكدت الهيئة أهمية إطلاق مثل هذه المبادرات من مؤسسات المجتمع المدني وغيرها التي تنعكس على جهود حماية وتعزيز حقوق الإنسان بالمملكة، وفي مقدمتها حقوق الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن؛ مؤكدةً حرصها على التعاون والشراكة مع كل الجمعيات والمنظمات والمؤسسات الوطنية؛ بما يعزز جهود حماية حقوق الإنسان في كل المجالات؛ موضحةً أن الأنظمة الوطنية كفلت حقوق الأطفال مجهولي الأبوين من ناحية الإعانة والرعاية بكافة أشكالها والتربية والتعليم ومنحهم الجنسية، وتهيئة الجو الأسري البديل، وتيسير حقهم في الزواج وتكوين الأسرة.

وأتاحت المملكة البيوت الاجتماعية كمساكن تُنشئها وتشرف عليها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لرعاية مَن لا يعرف والديه أو والده، ذكرًا كان أم أنثى، وتتاح لهم فيها حياة أشبه بحياة الأسرة الطبيعية بما يحفظ حقوقهم من خلال إيوائه والاعتناء به، وغرس القيم الدينية والاجتماعية وفق تعاليم الشريعة الإسلامية، وتقديم الرعاية الكريمة؛ وفق ما تتطلبه مراحل المقيم العمرية، وتوفير المحيط الاجتماعي المناسب لنموه نموًّا سليمًا متكاملًا، وتوفير المناخ التربوي باستخدام أساليب التنشئة الاجتماعية المناسبة لعمر المقيم واحتياجاته النفسية والاجتماعية، وتعزيز ثقته بنفسه، ودمجه في المجتمع الخارجي، وتعزيز انتمائه له، وإعداده الإعداد الجيد ليصبح عضوًا فاعلًا فيه، كما تقوم إدارة البيت بتسليم المقيمين مصروفًا شهريًّا وفقًا لكل حالة ومرحلة، وتتيح لهم الحق في الحصول على التعليم والرعاية الصحية والنفسية والبرامج الترويحية، وتشارك الأم الحاضنة للطفل الصغير أو الطفلة الصغيرة في تلك البيوت سواءً في غرفته أو في غرفة مستقلة.

هيئة حقوق الإنسان ومؤسسة "الوليد" تنفذان برنامجاً عن استقلال القضاء

في إطار الاتفاقية بين الطرفين بمشاركة المفوضية السامية لحقوق الإنسان

المصدر: جريدة سبق الخميس 26 شعبان 1442هـ - 08 إبريل 2021م
https://sabq.org/87Q39T

نظّمت هيئة حقوق الإنسان اليوم، برنامجاً تدريبياً بعنوان "استقلال القضاء في النظام السعودي ودوره في حماية حقوق الإنسان وحق التقاضي في المواثيق الدولية والإقليمية"، بالتعاون مع مؤسسة الوليد للإنسانية، في إطار الاتفاقية الموقعة بين الطرفين في مجال حماية حقوق الإنسان وتمكين المرأة والشباب، بمشاركة المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

وألقى الخبراء والمختصون المشاركون في البرنامج الضوء على استقلال القضاء في المملكة، وأوضحوا أنه يوجد ثلاث سلطات هي "التنظيمية التشريعية، التنفيذية، القضائية)، ولكل سلطة من هذه السلطات الثلاث مهماتها واختصاصاتها، ولا يتيح مبدأ استقلال القضاء تدخل السلطتين التنظيمية والتنفيذية في عمل القضاء المتمثل في نظر المنازعات والفصل فيها بحكم ينهي النزاع، وأكدوا أهمية الحق في التقاضي كحق يتيح للفرد طلب إزالة ظلم وقع عليه أو ضرر تعرض له، والمطالبة أمام القضاء بالحكم والفصل، حيث إن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولهم الحق في التمتع بحمايتهم دون تمييز، مع ضمان الدولة لاستقلاله وحمايته من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات.

واستعرض المختصون حق التقاضي في المواثيق الدولية والإقليمية، الذي حظي باهتمام كبير على المستويين العالمي والإقليمي، حيث أُصدرت الأنظمة واللوائح ووُقعت الاتفاقيات للمحافظة على هذا الحق وتعزيز حمايته ومنع الاعتداء عليه.

وأشاروا إلى أن رعاية الحق في التقاضي من الالتزامات الرئيسة التي تعهدت المملكة بحمايتها وتعزيز المحافظة عليها، ووفرت الضمانات الكافية لتيسير الوصول إلى المحاكم وسهولة الإجراءات وسرعتها للحصول على محاكمة عادلة ونزيهة تحفظ الحقوق وترد المظالم؛ فتوفير الضمانات الكافية يؤدي إلى حماية حق الإنسان في اللجوء إلى القضاء الذي يعد حقاً أصيلاً وأساسياً من حقوق الإنسان.

وتناول البرنامج عددًا من المحاور تضمنت حق التقاضي في المواثيق الدولية والإقليمية، ومقدمة عن القضاء في المملكة واستقلاله، ودور ذلك في حماية حقوق الإنسان، والتطورات التشريعية في الأجهزة العدلية، والمبادئ الأساسية للنظام القضائي في المملكة ودرجات التقاضي.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

لائحة الأحداث.. خدمات صحية وتعليمية وبرامج ثقافية وترفيهية

المصدر: جريدة الرياض الخميس 26 شعبان 1442هـ - 08 إبريل 2021م
https://www.alriyadh.com/1879425

وافق مجلس الوزراء في جلسته التي عقدها أول من أمس الثلاثاء على اللائحة التنظيمية لدور الأحداث وحفظت اللائحة للأحداث كرامتهم وحقوقهم واتباع الأساليب التربوية السليمة في التعامل معهم، وحظرت القيام بأي فعل أو لفظ يؤدي إلى ضرر جسدي أو معنوي له، وتوفير وحدة صحية تحوي الخدمات العلاجية والوقائية وتقديم العناية بالحدث ومتابعة حالته الصحية.

وحسب مواد اللائحة بالصيغة التي أقرها مجلس الشورى ورفض حينها أن يكون تعريف "الحدث" على أنه كل ذكر أو أنثى أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره، وأخذ الشورى برأي لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب، فسن الحدث في التعريف 12 سنة لكي لا تتعارض مع نظام الأحداث في مادته الخامسة عشرة التي حددت التدابير التي يمكن أن تتخذ في حق الحدث ما لم يتم الخامسة عشرة حين ارتكابه فعلاً أو أفعالاً يعاقب عليها على أن لا يكون إيداع الحدث في أي مؤسسة اجتماعية إلا وهو متم لسن الثانية عشرة، لذا جعل المجلس عمر الحدث من أتم 12 سنة ولم يتم 18 سنة من عمره.

حظر الفعل واللفظ المضر جسدياً ومعنوياً بالحدث

وأكدت لجنة الأسرة والشباب الشوريَّة في تقريرها فصل الإناث عن الذكور وتصنيف الأحداث داخل الدار بحسب نوع القضية والعمر والسوابق، وعالجت اللائحة التنظيمية لدور الأحداث مواصفات الدور التصميمية والعاملين فيها وتفاصيل الإجراءات الأمنية والرقابية كما لم تغفل دور هيئة حقوق الإنسان وجعلت إصدار لائحة للتعامل مع سلوكيات الحدث داخل الدار وتحديد حقوقه وواجباته والمحظورات عليه والإجراءات التأديبية في حال مخالفته الواجبات أو ارتكابه للمحظورات وغيرها من التدابير، جعلتها مهمة مشتركة بين وزير العمل والتنمية الاجتماعية بالتنسيق مع هيئة حقوق الإنسان.

حفظ كرامة الأحداث وحقوقهم.. وأساليب تربوية لمعاملتهم وتأهيلهم

وشددت مواد مشروع اللائحة التنظيمية لدور الأحداث على تبصير الحدث وولي أمره أو من يقوم مقامه بشكل واضح بإجراءات سير القضية والتهمة المنسوبة إليه والحقوق والضمانات التي له، كما لمدير الدار إذا رأى أن الحدث غير مهيأ للمثول أمام المحكمة، طلب تأجيل النظر في قضيته بعد الأخذ بتوصية الأخصائي الاجتماعي، ونبهت المواد على توفير ثلاث وجبات غذائية يومية للحدث مع إتاحة الاحتياجات الغذائية الخفيفة طوال اليوم، وحذرت من حرمانه من الوجبات المقررة أو إنقاصها إلا لأسباب طبية، وتقديم وجبة غذاء خاص له إذا استدعت حالته بحسب توصية الطبيب المختص في الدار، كما أوجبت اللائحة تمكين الحدث من التعرض لأشعة الشمس والهواء الطلق يومياً وتوفير فراش فردي صحي وأغطية كافية لكل حدث وكسوة ملائمة وأدوات نظافة شخصية.

وفيما يخص الإناث، أكدت اللائحة على توفير الرعاية الصحية اللازمة للفتاة الحامل ومعاملتها منذ ثبوت الحمل إلى 40 يوماً بعد الوضع معاملة طبية خاصة، ويؤجل تنفيذ أي عقوبة بدنية محكوم بها إلى ما بعد الوضع بسنتين، وتتخذ الترتيبات الخاصة بالولادة في مستشفى مهيأ لذلك مع مراعاة الجانب الأمني، كما يسمح ببقاء المولود في الدار مدة لا تزيد على سنتين، مع تقديم الرعاية الطبية والتغذية المناسبة له، وفور بلوغه السنتين فعلى الدار إثبات ذلك وتوثيقه رسمياً وتصديقه من المحكمة وتسليمه لمن يحق له حضانته شرعاً، وإن تعذر ذلك فيودع بدور حضانة اجتماعية وتبلغ أمه بمكان إيداعه وتمكن من رؤيته في أوقات منتظمة على ألا تزيد الفترة بين الزيارة والأخرى على أسبوع، وحذرت اللائحة من أن يسجل في تبليغ الولادة أو شهادة الميلاد ما يدل على واقعة إيداع أمه.

وأكد تقرير للجنة الاجتماعية صعوبة دمج نزلاء الدور في مدارس التعليم العام والمعاهد المهنية جنباً إلى جنب مع أقرانهم العاديين، لأن هؤلاء الأحداث يقضون عقوبة الإعدام في الدار لأحكام مختلفة تستدعي تدابير أمنية وحراسات، كما أن

المدارس ومراكز التعليم لا تفتتح في الدار إلا بتنسيق مسبق مع إدارات التعليم التي تتولى تجهيزها وتشغيلها والإشراف عليها، وقد تناولت لائحة دور الأحداث التنظيمية الأساليب المناسبة لتأهيل الحدث للاندماج الاجتماعي، وأوضح تقرير اللجنة الاجتماعية أن الدار غير مسؤولة عن محاكمة الأحداث وإنما توفر مكاناً للتحقيق وآخر للمحاكمة مراعاة لمشاعر الحدث الذي لا يليق به دخول المحاكم وتنقله مكبلاً بين النيابة العامة والمحاكم، بل يجب تمييز الأحداث عن غيرهم مراعاة لسنهم وظروفهم ولحاجة قضاياهم إلى معالجة خاصة غير تلك التي تتبع مع غيرهم.

قصر العمل في إدارة المجمعات التجارية المغلقة على السعوديين

رفع نسب التوطين في نشاطي المطاعم والمقاهي

المصدر: جريدة المدينة الخميس 26 شعبان 1442هـ - 08 إبريل 2021م
https://www.al-madina.com/article/726641

المدينة - متابعات

A A

أصدرت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية قرارًا بقصر العمل في مكاتب إدارة المجمعات التجارية المغلقة على السعوديين، مع رفع نسب التوطين في نشاط المطاعم إلى 40% داخل المجمعات التجارية المغلقة، ورفع نسب التوطين في نشاط المقاهي إلى 50% داخل المجمعات التجارية المغلقة. أما في قطاع التموينات والأغذية فقد قضى القرار برفع نسب التوطين في منافذ بيع أسواق التموين المركزية الكبرى، مستثنية من قرارها المهن التالية: الحلاق في صالة الألعاب الترفيهية، وعامل الشحن والتفريغ، وعامل النظافة. مشددة على أنها ستتخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشآت المعنية بتنفيذ هذا القرار.

عكاظ تنشر ملامح من نظام المكافحة

5000غرامة على باعة السجائر للأطفال

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 26 شعبان 1442هـ - 08 إبريل 2021م
https://www.okaz.com.sa/news/local/2064483

كشف المستشار القانوني رامي الشريف لـ«عكاظ» معاقبة باعة التبغ ومشتقاته للأطفال، بغرامة مالية مقدارها (5 آلاف ريال)، مضيفا أن نظام مكافحة التدخين شدد على منع دخول من يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً إلى مواقع المدخنين التي يتم تخصيصها لهم.

وحذرت النيابة العامة من استيراد وبيع ألعاب الطفل أو الحلوى المصنعة على هيئة سجائر، أو عرض المشاهد التي

تشجع الطفل على التدخين، ويُحظر التدخين أثناء وجوده، وتتولى النيابة التحقيق في الجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام النظام، وإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة.
وأوضح المحامي الشريف أن نظام مكافحة التدخين أكد في المادة الثانية أن التدخين هو تعاطي التبغ ومشتقاته، ويشمل ذلك السجائر والسيجار والجراك والتنباك والمعسل وأي منتج يدخل التبغ في مكوناته، سواء تم ذلك عن طريق السجائر أو السيجار أو الغليون أو النشوق أو الشيشة أو المضغ أو التخزين أو أي طريقة أخرى. وشدد النظام على حظر زراعة أو تصنيع التبغ ومشتقاته في السعودية، ويعاقب مخالف هذه المادة بغرامة مالية مقدارها (20.000) ريال مع إزالة المخالفة على حسابه.
منع النظام التدخين في الأماكن والساحات المحيطة بالمساجد، و الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة وفروعها، والجهات العامة الأخرى في الدولة. كما منعت التدخين في المؤسسات التعليمية والصحية والرياضية والثقافية، والاجتماعية والخيرية، والأماكن المخصصة للعمل في الشركات والمؤسسات و الهيئات والمصانع والبنوك وما في حكمها، وفي وسائل النقل العامة برية أو جوية أو بحرية، وأماكن تصنيع الطعام والمواد الغذائية والمشروبات وتجهيزها وتعبئتها.
كما يمنع التدخين في مواقع إنتاج البترول ومشتقاته ونقله وتوزيعه وتكريره ومحطات توزيع الوقود والغاز وبيعهما، والمستودعات والمصاعد ودورات المياه، بالإضافة الى منع التدخين بالأماكن العامة التي لم ترد في الفقرات السابقة، على أنه في حالة إيجاد مواقع للمدخنين في الأماكن التي تصنف ضمن هذه الفقرة، فيجب على الشخص المسؤول عنها مراعاة أن تكون معزولة وفي أضيق الحدود، ولا يدخلها من يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.
وأوضح القانوني الشريف أن المادة الثامنة من نظام مكافحة التدخين ضمت عدة مواد من أبرزها ألَّا يباع بآلات البيع الذاتي، وداخل وسائل النقل، أو لمن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، و لا يخفض سعره، وألَّا يقدم على شكل عينات مجانية أو هدايا. أما المادة التاسعة فمنعت استيراد وبيع ألعاب الأطفال والحلوى المصنعة على هيئة سجائر أو أي أداة من وسائل التدخين.

عكاظ تنشر مشروع نظام الإثبات

تعديلات في المرافعات وأبواب جديدة للشهادة والخصوم ودفاتر التجار

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 26 شعبان 1442هـ - 08 إبريل 2021م
https://www.okaz.com.sa/news/local/2064453

علمت «عكاظ» أن جهات مختصة تدرس حاليا المسودة الخاصة بمشروع نظام الإثبات التي تتضمن تعديلات في نظام المرافعات الشرعية والمرافعات أمام ديوان المظالم ما يسهم في وضع معايير واضحة في الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، ويهدف ما حواه النظام إلى رفع تصنيف القضاء وإبرازه عالميا، تماشيا مع الرؤية.
وأكدت المصادر أن النظام يتضمن 11 بابا وعدة فصول تأتي لمعالجة ومراجعة الأنظمة القائمة وتطوير ما يحتاج منها. وتسري أحكام النظام على المعاملات التجارية والمدنية، ويعتبر كل إجراء من الإثبات تم صحيحا قبل نفاذ النظام صحيحا.
وأكد أن على المدعي أن يثبت حقه وللمدعى عليه نفيه، وأن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزا قبولها ولا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي. كما أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، وفي حال تعارض أدلة الإثبات ولم يمكن الجمع بينها أخذت المحكمة منها بحسب ما يرجح لها من ظروف الدعوى، فإن تعذر فلا تأخذ المحكمة بأي منها، وفي جميع الأحوال يجب أن تبين أسباب ذلك، وإذا اتفق الخصوم على قواعد محددة في الإثبات

تعمل المحكمة على اتفاقهم ما لم يخالف النظام العام، ولا يعتد باتفاق الخصوم ما لم يكن مكتوبا.
وعالج النظام آلية الشهادة والاستجواب وشهادة الأخرس واستخلاف المحاكم في أداء الشهادة لمن يقيم خارج نطاق المحكمة.
وأوضح النظام أن لأي إجراء من إجراءات الإثبات اتخذ إلكترونيا الأحكام المقررة. وأكد أنه دون إخلال بالاتفاقات الدولية للمحكمة أن تأخذ بإجراءات الإثبات التي جرت في دولة أجنبية ما لم تخالف النظام العام.
الكذب الظاهر يبطل الإقرار
طبقا للنظام فإن الإقرار يكون قضائيا اذا اعترف الخصم أمام المحكمة بواقعة مدعى بها عليه أثناء السير في دعوى متعلقة بهذه الواقعة، ويكون الإقرار غير قضائي إذا لم يقع أمام المحكمة أو كان أثناء السير في دعوى أخرى. ويكون الإقرار صراحة أو دلالة باللفظ أو بالكتابة، ولا يقبل الإقرار إذا كذبه ظاهر الحال، في حين أن الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر وقاصرة عليه ولا يقبل رجوعه عنه. وسمح النظام لأي من الخصوم استجواب خصمه مباشرة أمام المحكمة، وللمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه. وأكد أن المحرر الرسمي حجة على الكافة بما دوّن فيه، كما أن صورة المحرر تعد حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل، وكشف أن دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، ويجوز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لمن قوي جانبه من الطرفين، وتكون دفاتر التجار الإلزامية المنتظمة حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر وتسقط الحجية بإثبات عكس ما ورد فيها بكافة طرق الإثبات بما في ذلك دفاتر الخصم المنتظمة.
وأوضح أن تأشير الدائن على سند الدين بخطه دون توقيع منه بما يفيد براءة ذمة المدين يعد حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ويكون التأشير بمثل ذلك حجة على الدائن أيضا ولو لم يكن بخطه ولا موقعا منه ما دام السند لم يخرج من حيازته.
وعالج النظام طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده وإثبات صحة المحررات، والادعاء بالتزوير كما عالج إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة وتحقيق الخطوط.
منع تخويف الشاهد والتأثير عليه
يشمل النظام الدليل الرقمي، السجل الرقمي، المحرر الرقمي، التوقيع الرقمي، المراسلات الرقمية بما فيها البريد الإلكتروني، وسائل الاتصال، الوسائط الرقمية، إضافة إلى أي دليل رقمي آخر، ويكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الواردة في النظام.
وشدد على أنه في حال كان التصرف تزيد قيمته على 100 ألف ريال أو ما يعادلها أو كان غير محدد القيمة فلا تقبل شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه ويجب إثباته بالكتابة ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك، وحدد النظام شروط الشهادة وموانعها ووجوب إفصاح الشاهد عن أي علاقة له بأطراف الدعوى أو أي مصلحة له فيها، ولا تقبل شهادة من يدفع بالشهادة عن نفسه ضررا أو يجلب لها نفعا، ولا تقبل شهاد الفرع للأصل وشهادة أحد الزوجين للآخر ولو بعد انحلال الزوجية، وشهادة الولي أو الوصي للمشمول بالولاية أو الوصاية، وتؤدى الشهادة شفاهة بحضور الخصوم ويجوز أداؤها كتابة. ولا يجوز الإضرار بالشاهد، وعلى المحكمة أن تمنع كل محاولة ترمي إلى تخويفه أو التأثير عليه عند أداء الشهادة.
وشرح النظام القرائن أمام المحكمة ومنح المحاكم الاستعانة بالوسائل العلمية في استنباط القرائن، كما أجاز النظام الإثبات بالعرف أو العادة بين الخصوم ما لم يخالف النظام. وعالج طرق أداء اليمين، واليمين الحاسمة، واليمين المتممة. وأفرد النظام بابا للخبرة واختيار الخبير الفني لحسم النزاع في الموضوع، وفي حال انتهاء مهمة الخبير وجب عليه أن يعيد جميع ما تسلمه من أوراق أو مستندات خلال 10 أيام، فإذا امتنع حكمت عليه المحكمة بتسليم ما تسلمه وبغرامة لا تقل عن 500 ريال ولا تزيد على 10 آلاف ريال، ويصدر وزير العدل بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونيا والأدلة والإجراءات والقرارات اللازمة لتنفيذ النظام.
تُؤدى الشهادة شفاهة بحضور الخصوم
لا تُقبل شهادة من يدفع عن نفسه ضرراً
يفصح الشاهد عن أي علاقة له بأطراف الدعوى

.

الأرباح الوهمية

المصدر: جريدة الرياض الخميس 26 شعبان 1442هـ - 08 إبريل 2021م
https://www.alriyadh.com/1879387

كلمة الرياض

تستهدف العديد من الجهات المشبوهة وشبكات النصب والاحتيال الخارجية المواطنين والمقيمين في المملكة، بوعود استثمارية وهمية، وبطرق وأساليب متنوعة ومبتكرة للإيقاع بضحاياها، خاصة مع موجة الصعود التي تشهدها الأسواق العالمية، وبحث العديد من الأشخاص عن طرق سريعة للاستثمار والربح السريع، ما يجعلهم يقعون ضحايا لإغراءات الكسب السريع الوهمي.

ووصل الأمر بالجهات المحتالة إلى استخدام شعارات جهات حكومية، وأحياناً نشر تصريحات غير صحيحة لمسؤولين حكوميين وشخصيات عامة على شكل إعلانات مضللة، واستخدام شعارات الجهات والشركات المساهمة الكبرى والخاصة، للترويج لوعودهم الاستثمارية الوهمية، وكتابة تقارير كاذبة بعناوين صحفية مضللة، تحتوي على صور مسؤولين ورجال أعمال للإيقاع بالضحايا والترويج لوعودهم الاستثمارية الوهمية، في الأسهم والاستثمار في البورصات العالمية والعملات الرقمية، والمتاجرة في سوق العملات الأجنبية، والذهب.

ورغم تحذير الجهات المسؤولة من المحتالين، ومن المواقع التي تدعي أنها جهات قانونية قادرة على استعادة أموال الاستثمارات المنهوبة، وآخر ذلك قبل أيام تحذير وزارة التجارة من إعلان إلكتروني كاذب ومضلل للترويج لاستثمارات تحت مسمى وهمي، وهو "برنامج الاستثمار والربح من المنزل للمواطنين"، إلا أن البعض يقع ضحايا لهؤلاء المحتالين في عمليات نصب واحتيال، وهذا ما يجعلهم يكثفون نشاطهم للإيقاع بالمزيد من الضحايا.

الجهات المسؤولة تكرر تحذيراتها في كل مناسبة وتشدد على ضرورة أخذ الحيطة والحذر من الوقوع في مخاطر الاستثمار، أو المساهمة، أو التعامل مع المواقع الإلكترونية المشبوهة التي قد تنطوي أعمالها على أنشطة غير نظامية، وتروج فرصاً استثمارية ووعوداً بتحقيق مكاسب مالية وثراء سريع، ما يعرض المتعاملين معها إلى عمليات نصب واحتيال وخسائر مادية كبيرة، ورغم التحذيرات نجد البعض يتجاوب مع ذلك، والمفاجأة عندما يقوم الضحايا بتعبئة النماذج التي يرسلها المحتالون وفيها معلومات التواصل وأرقام الحسابات والبطاقات الائتمانية.

الجهات الحكومية في المملكة تسعى إلى محاصرة المواقع الإلكترونية المشبوهة التي تسوق للاستثمار الوهمي، بما فيها نشاط الفوركس، إلا أن سهولة إنشاء المواقع من جديد وعمليات الاتصال الهاتفي والإلكتروني التي تأتي من الخارج، تصعب من عملية المحاصرة بطريقة كاملة، ويبقى الوعي المجتمعي بأخطار المواقع المحتالة والمحتالين السلاح الذي ستتم به مواجهة الظاهرة ومحاصرتها.

أنموذج في التعامل مع الأزمات

المصدر: جريدة المدينة الخميس 26 شعبان 1442هـ - 08 إبريل 2021م
https://www.al-madina.com/article/726656

إبراهيم محمد باداود

جائحة كورونا التي بدأت مطلع العام الماضي كانت فريدة من نوعها في العصر الحديث وغير مسبوقة وساهمت في وضع العديد من التحديات أمام مختلف الحكومات على مستوى العالم وقد ساهم في تعقيد الأمور قلة المعلومات عن الجائحة في بدايتها واختلاف ردود الأفعال في التعامل معها.

استطاعت المملكة في هذه الأزمة العالمية أن تقدم منهجاً ونموذجاً للعالم في أسلوب الإدارة الاستباقية للأزمات كما وضعت مثالاً عن كيفية التعامل مع تداعيات الأزمة صحياً واجتماعياً واقتصادياً مع وضع أولوية قصوى للإنسانية دون تفرقة بين مواطن أو مقيم بل امتدت تلك الأولوية لمساندة الأسرة الدولية لحماية الملايين من البشر حول العالم.

انطلقت إدارة الأزمة من خلال صدور الأمر السامي الكريم في يناير 2020 بتشكيل «اللجنة العليا الخاصة باتخاذ جميع الإجراءات الاحترازية والتدابير اللازمة لمنع انتشار الجائحة» والمكونة من 24 جهازاً حكومياً عملت على التقصي والتدقيق والتأكد من المعلومات وتقييم درجة المخاطر والتأهب بوضع التدابير الوقائية وتنفيذها بحزم فتم تعليق العمرة والدراسة والصلوات في المساجد وتعليق الرحلات الجوية الدولية والداخلية وحظر التجول الجزئي والكلي في مختلف مناطق المملكة.

الآثار السلبية لجائحة كورونا اجتاحت العالم ولكن المملكة بادرت بتقديم حزم من التحفيز الاقتصادي وفي مقدمتها توفير ضمانات لتغطية 60% من دخل المواطنين المتضررين والعاملين في القطاع الخاص كما اعتمدت تقديم 177 مليار ريال لدعم أصحاب الأعمال وتأجيل دفع ضرائب القيمة المضافة ودعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وفي المجال الصحي تم ضخ 47 مليار ريال لتوفير العلاج مجانًا لجميع المصابين مع تجهيز المستشفيات لاستقبال الحالات المؤكدة وتوسيع سعة المختبرات وإقامة المستشفيات الميدانية وإطلاق العديد من التطبيقات للسيطرة على انتشار الفايروس.

اليوم تجاوزنا تطعيم 5 ملايين فرد في المملكة من خلال أكثر من 587 مركز تطعيم وبالرغم من استمرار الإجراءات الاحترازية إلا أن المملكة -ولله الحمد- تجاوزت مرحلة صعبة في هذه الأزمة وبأقل الخسائر مقدمة للعالم أنموذجًا فريدًا في التعامل مع الأزمات.

كاريكاتير

المدينة

المصدر: جريدة المدينة الخميس 26 شعبان 1442هـ - 08 إبريل 2021م

https://www.al-madina.com/article/726648

الاقتصادية
جريدة العرب الاقتصادية الدولية

المصدر: جريدة الاقتصادية الخميس 26 شعبان 1442هـ - 08 إبريل 2021م

https://www.aleqt.com/2021/04/08/article_2067316.html